وذكر ابو يوسف انه اذا تيمم في الحبس بالتراب الطاهر ثم خرج لا يلزمه الاعادة لانه قد حوز له الصلوة بالتيمم لاجل العذر فصار كالمسافر قوله والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وقال زفر ليس بفرض فيه لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا ان التيمم هو القصد والقصد هو الارادة وهي النية فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم لغسل ومسح فافترقا وان ثبت قلت ان الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج الى نية التطهير والتراب بلوث فلم يكن طهارة الا بالنية قال المجندي اذا تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة او للنافلة او لقراءة القرآن جاز ان يصلي به سائر الصلوات لان سجدة التلاوة والقراءة بعض من ابعاض الصلوة الا ترى انه لا بد للصلوة من القراءة وفي الفتاوى الصحيح انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف وله دخول المسجد او لزيارة القبور او لعيادة المريض او للاذان لم يجز ان يصلي به اجماعا ولو تيمم كافر يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عندهما لانه ليس باهل النية وقال ابو يوسف متيمم لانه نوى قربة مقصودة قلنا هو قربة مقصودة يصح بدون الطهارة بخلاف سجدة التلاوة فانها قربة مقصودة لا يصح بدون الطهارة ولو تيمم هذا الكافر يريد الصلوة ثم اسلم بعد التيمم لا يكون متيمما اجماعا لان الصلوة لا تصح منه لكونه كعدم انعدامها والاسلام يصح منه وان يتيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه ولو توضا الكافر يريد الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية عنده في الوضوء وعندنا الوضوء لا يفتقر الى النية فصار كازالة النجاسة قوله وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء لانه في حكمه وخلف عنه قوله وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله رؤية الماء غير ناقضة لانها ليست بخارج نجس فلم يكن حدثا ولانما انما تنقض الحدث السابق وانما اضاف الانتقاض اليها لان عمل الناقض السابق يظهر عند ما اضيف اليها مجازا والمراد رؤية ما يكفيه لرفع حدثه اما لو رأى ما لا يكفيه او يكفيه الا انه يحتاج اليه للعطش او للعجين لم ينتقض تيممه وانما قال

قال اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود وخائف العدو والسبع عاجز غير قادر حكما لتضرر على الماء وهو لا يعلم به ان كان انما ينتقض تيممه وان مر عليه وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض ايضا وفي الفتاوى اذا مر على الماء وهو نائم او لا يعلم به لا يبطل تيممه وبهذا انما يتقيد فيمن تيمم للجنابة او مر وهو نائم في الصلوة راكبا او ماشيا وهو نائم والا فقد انتقض تيممه بالنوم وقال بعضهم اذا مر على الماء وهو نائم وبهذا انما يتصور فيمن تيمم للجنابة فعند ابي حنيفة لا ينتقض تيممه وعند محمد ينتقض وعند ابي يوسف مثل قول محمد وفي الهداية والنائم عند ابي حنيفة قادر تقديرا وخائف السبع عاجز حكما والفرق بين النائم والخائف ان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما قوله ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر الصعيد وجه الارض وقوله تعالى صعيدا طيبا اي طاهرا ولو تيمم رجل من موضع وتيمم اخر بعده منه جاز لان التيمم لا يكسب التراب الاستعمال قوله ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت وهل يؤخر الى وقت اخر المجوز ان كان على طمع فالى اخر وقت الاستحباب قال المجندي الى اخر وقت الجواز وقال غيره الى اخر وقت الاستحباب وهو الصحيح وقيل ان كان على ثقة فالى اخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى اخر وقت الاستحباب وان لم يكن على طمع فلا يؤخر ويتيمم في اول الوقت ويصلي قوله وهو يرجو اي يطمع قال الامام حافظ الدين بهذه المسئلة تدل على ان الصلوة في اول الوقت عندنا افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة وانكر ذلك بعض المتاخرين وقالوا قد ثبت بتصريح اقوال علمائنا ان الافضل الاسفار بالفجر مطلقا والابراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر مالم تتغير الشمس من غير اشتراط جماعة فكيف يترك هذا الصريح بالمفهوم ويجاب بما قاله الدين ان الصريح محمول على ما اذا تضمن ذلك فضيلة كتكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن لتاخيره فائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)